مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م٢٩ع٧، ص ص: ٤٧٣ – ٤٩٨ (٢٠٢١م)
DOI:10.4197/Art.29-7.16

سياسة شيخ الإسلام ابن تيمية في تعامله مع المُخالِف

أفنان بنت محمد ناجي شيخ

أستاذ مساعد، قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية، كلية العلوم والآداب جامعة الملك عبد العزيز رابغ، المملكة العربية السعودية

المستخلص. إن مدار هذا البحث حول سياسة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعامل مع من خالفه؛ **وإن أهميته** تكمن في الحاجة الاجتماعية للتعرف على القواعد العِلمية المنهجية في التعامل مع المُخالِف؛ للبُعد عن التفرق، والتدابر، والنزاع، ومعالجة العلاقة المضطربة بين المختلفين التي غالبًا ما تؤدي إلى الاختلاف المذموم، والتفرق، والنزاعات التي تضعف الأمة الإسلامية خاصة في عصرنا الحاضر الذي تكالب فيه أعداء الإسلام على المسلمين؛ رغبة في زعزعة أمن بلاد الحرمين خاصة، وإثارة الفتن بين المسلمين عامة، سواء من خلال أهل البدع والأهواء، أو من خلال بث الأفكار المسمومة عبر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي. ومن أهم التوصيات التي خلص إليها هذا البحث: أهمية اتباع منهجية عِلمية رصينة في التعامل مع المُخالِف؛ وتخيُر الأساليب الحكيمة في الرد عليه؛ لِما في هذا من تقليل للفجوة، وتيسير للحوار، وتقريب للمسافات، وتحقيق للغاية من المُحاورات، ومن أمعن النظر في كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرج بالكثير من الفوائد العِلمية، والتربوية، والتأصيلية.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، وشرفنا باتباع خير الرُسل الكِرام، والصلاة والسلام على من أرسله الله ﷻ بدين الإسلام، وعلى آله وصحبه الأخيار الكِرام، ومن سَلك طريقهم واتبع هديهم إلى يوم النشور والقيام.

أما بعد:

فإن مناقشة المُخالِفين والخصوم والرد عليهم وحُسن التعامل معهم هو من ضروب بيان الحق وقمع الباطل، وفي القرآن الكريم وسيرة رسول الله ﷺ أساليب شتى، وحالات متنوعة تدل على ذلك.

وإن أساس الخِلاف مع المُخالِف قد يكون في أمور قطعية كأصول الدين، وقد يكون في أمور ظنية فرعية

كالمسائل الفقهية الخلافية، وفي كلتا الحالتين لابد من منهجية عِلمية رصينة في التعامل مع كل مُخالِف بِغَض النظر عن نوع الخِلاف والأشخاص.

وخير نموذج في هذا بعد رسول الله ﷺ والسلف الصالح هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن فقهه في التعامل مع المُخالِف مما نحتاجه اليوم في عالم اكتظ بالخلافات والمشاحنات، وإن من أجود تراث الأئمة الأعلام، وأنفعِه للأمة الإسلامية في هذا الشأن هي كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما فيها من العِلم، والحِكمة، والسياسة، والعدل، وبُعد النظر.

فانطلاقًا من الإحساس بهذا الواجب العظيم تجاه الأمة الإسلامية، ولما آلت إليه أحوال بعض المسلمين اليوم مع الخلاف؛ آثرتُ أن يكون بحثي هذا بعنوان: "**سياسة شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعامله مع المُخالِف**"، فأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

من تأمل كِتابات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عَلِمَ يقينًا** اتباعه لمنهج عِلمي رصين في التعامل مع المُخالِف، وتخيرِه للأساليب الحكيمة في الرد عليه؛ وفي القواعد المنهجية التالية استعراض لبعضٍ من أبرز معالم فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعامله مع المُخالِف عامة؛ سواء كانت المُخالفة في الاعتقاد، أو الرأي، أو الفقه، أو غير ذلك، مع تعضيد هذا بذكر نماذج من كُتبه ومواقفه.

القاعدة المنهجية الأولى: الموازنة بين حسنات المُخالِف وسيئاته

كثير من الناس اشتبه عليهم أمر من جمع بين الحسنات والسيئات، فالبعض يُغلِّب الحسنات وإن كان لصاحبها الكثير من السيئات، والبعض يُغلِّب السيئات وإن كان لصاحبها الكثير من الحسنات، ولكن الصواب هو التوسط بين الفريقين بالنظر إلى كلا الأمرين، وإعمال قاعدة المصالح والمفاسد؛ **وفي هذا قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين، قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يُعِينُهم العمل بالحسنات وترك السيئات".(١)

وفي القرآن الكريم تصديقًا لهذا النهج العظيم الذي انتهجه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعامله مع من خالفه؛ في قوله تعالى:**﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾.(٢) فإن الله ﷻ يزن أعمال الناس في الأخرة؛ فمن ترجحت حسناته على سيئاته كان من المفلحين، ومن ترجحت سيئاته على حسناته

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٧، ٥٨.

(٢) سورة المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣.

كان من الخاسرين؛ موازنة منه ﷺ بين حسناته المرء وسيئاته.[١]

والناظر في كِتابات شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومواقفه يجده متميزًا بالموازنة العادلة بين حسنات من خالفه وسيئاته، فكثيرًا ما نجده يعقد الموازنات المنصفة بين مُخالِفيه؛ فيذكر مساوئهم ولا يغفل عن الإشارة لمحاسنهم، مُنبهًا على أن حسنات المُخالِف تمحو سيئاته؛ ومن هذا قوله: قد يُغفر للشخص: إما لاجتهاد أخطأ فيه، وإما لحسنات محت السيئات، وإما غير ذلك.[٢]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُنبهًا على احتمالية اجتماع الخير والشر، والسُنة والبدعة في الرجل الواحد؛ ووجوب الموازنة بين هذا وذاك: "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعة، وسنةٌ وبدعة، استحق من الموالاةِ والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا ...".[٣]

كما نبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كون الموازنة مهمة مع كل مُخالِف، خاصة في حق من كانت حسناته تفوق سيئاته؛ فلا يخلو عاصٍ من طاعة، ولا مُطيع من معصية، وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُراعيًا أن العصمة ليست لأحدٍ من غير الرُسل: "لو قُدِّرَ أن العَالِم الكثير الفتاوى أخطأ في مائةِ مسألة لم يكن ذلك عيبًا، وكل من سوى الرسول ﷺ يُصيب ويُخطئ".[٤]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في حق من اجتهد فأخطأ من العلماء؛ مُوازنًا بين حسناتهم وسيئاتهم: "فإنا لا نعتقد في القوم العصمة، بل نُجَوِّز عليهم الذنوب، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات؛ لِما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة، والأحوال السُنية، وإنهم لم يكونوا مصرين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى، والقضايا، والدماء التي كانت بينهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغير ذلك".[٥]

ومن المهم في هذه الموازنة إبراز الحسنات كما تبرز السيئات؛ فكل إنسان لا يخلو من العيوب والأخطاء، لكن من طبع الإنسان أن يرى عيوب غيره ويتجاهل عيوب نفسه. وفي ذم هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لكن الرافضة

---

(١) انظر: ابن عادل الحنبلي، اللباب، ١٤/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٩٢.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٠٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٣٠١.

(٥) ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ٤٥.

[١] من المطففين يرى أحدهم القَذاة [٢] في عيون أهل السُنة، ولا يرى الجِذع [٣] المعترض في عينه". [٤] **وتزداد أهمية الموازنة بين الحسنات والسيئات في حال الخلاف؛ لما ينتج عنه غالبًا من تناسي محاسن المُخالِف، وتجاهل فضائله؛ لذا نجد من الشواهد على تطبيق شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الموازنة العادلة: اعتذاره لشيوخ أهل العِلم من الصوفية الأقرب للسُنة ممن ثبت إيمانهم بالله ورسوله، وكان لهم لسان صدق، وحُسن عمل؛ حيث أعطاهم قدرهم، وحفظ لهم حقهم، وأنزلهم منازلهم؛ حين قال:** "لكن شيوخ أهل العِلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر؛ فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتًا غُفِر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاده". [٥] **وقال أيضًا في حق العَالِم الصالح، ومن ثبتت موافقته لمنهج أهل السُنة والجماعة ثم وقعت منه هفوة أو زلة رغم الاجتهاد، بأنه ينبغي أن يُعذر في هذا، ولا تُمحى حسناته بالكُلية؛ مُراعاةً لما قدمه من خدمة للإسلام والمسلمين بعِلمهم واجتهادهم. وفي هذا قال:** "الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمٌ صالح، وآثارٌ حَسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكانةٍ عُليا، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل مأجور لا يجوز أن يُتَبع فيها مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين". [٦]

ومما يشهد له رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتطبيقه لهذا المنهج عمليًا: موازنته المنصفة بين حسنات الخوارج وسيئاتهم؛ حين قال: "الخوارج يُعَظِمُون القرآن ويُوجِبُون اتباعه، وإن لم يَتبِعُوا السُنن المُخالِفة لظاهر القرآن. وهم يقدحون في علي وعثمان ومن تولاهما، وإن لم يقدحوا في أبي بكر وعمر". [٧]

---

(١) الرافضة: هي فِرقة من فِرق الشيعة. سبب تسميتهم بالرافضة: لرفضهم خلافة الشيخين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأكثر الصحابة، وقيل: لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقيل: لرفضهم الدين. وقد افترقت الرافضة إلى فِرق كثيرة؛ منها: الاثنا عشرية، والمحمدية. من أهم معتقداتهم: قصر استحقاق الخلافة في آل البيت، وادعاء عصمة الأئمة والأوصياء، والطعن في الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

انظر: البغدادي، الفَرق بين الفِرق، ١٥. الشهرستاني، المِلل والنِحل، ١/ ١٦١- ١٦٩. عواجي، فِرق مُعاصرة، ١/ ٣٤٤- ٣٥٨.

(٢) القَذاة: جمعها: القذى؛ وهي ما يقع في العين، وفي الشراب، من تراب وغير ذلك.

والمقصود بها هنا: كالأمور الهينة اليسيرة التي لا تُرى، ومع هذا يُبصرها الإنسان عيبًا في غيره ويتجاهل ما به من العيوب العظيمة.

انظر: الزبيدي، تاج العروس، ٣٩/ ٢٧٩. ابن سيده، المُحكم، ٦/ ٤٩٤. الفراهيدي، العين، ٥/ ٢٠٢. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ١٣٢٣.

(٣) الجِذع: هو ساق النخلة.

والمقصود به هنا: كالأمور العظيمة التي لا يراها الإنسان في نفسه، ومع هذا يُبصر عيوب غيره رغم كونها هينة يسيرة.

انظر: الزبيدي، تاج العروس، ٢٠/ ٤٢٥. ابن سيده، المحكم، ١/ ٣٠٩. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ٩١٥. الفيومي، المِصباح المُنير، ١/ ٩٤.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٤/ ١٦١.

(٥) ابن تيمية، الصفدية، ١/ ٢٦٥.

(٦) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٦/ ٩٣.

(٧) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٦/ ٥٢٦.

القاعدة المنهجية الثانية: تأليف القلوب مهما احتدم الخلاف

هذه القاعدة تستند على مقصدٍ قويم يُعد من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية في الجمع بين المؤمنين والتأليف بين قلوبهم مهما اشتد النزاع بينهم، وإن القارئ بتمعن في كتب شيخ الإسلام ¬ يلمس حرصه على مصلحة الجماعة، ودعوته الدائمة إلى الاجتماع والائتلاف، ونبذه للفُرقة والاختلاف؛ لما ينتج عن هذا من اجتماع المسلمين على الحق، وانتشار الألفة بين الخلق. **ومن هذا قوله:** "أمر الله بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف؛ فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾،[1] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.[2] ".[3]

والمتأمل لشعائرِ الدين الإسلامي الظاهرة يلحظ الكثير من العبادات تشهد لهذا المعنى؛ فمثلًا الصلاة، والصوم، وكذلك الحج من أهم مقاصدها تحقيق ائتلاف القلوب، ووحدة الكلمة.

كما حرص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن يسود بين المسلمين العمل على تأليف القلوب، ونبذ الاختلاف؛ لتنشأ الأمة مترابطة متآلفة؛ لذا نجده في أكثر من موضع يُرشد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلى الدعوة للوحدة، ونبذ الفُرقة؛ ومن هذا قوله: "ومن الأمر بالمعروف كذلك الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفُرقة... ".[4]

وقد حث رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر من موضع على ضرورة توحيد الكلمة، وتأليف القلوب، وهداية الضال، والتزام الجُمعة والجماعة، وكل ما يُعين على تحقيق مقاصد الشريعة. وفي هذا قال: "فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يُصلي معهم الجُمعة والجماعة، ويُوالي المؤمنين ولا يُعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالًا، أو غاويًا وأمكن أن يهديه ويرشده فَعل ذلك، وإلا فلا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها".[5]

كما حذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الخلاف في الفروع، وأصَّل قاعدة عظيمة تحفظ أصول الدين ولا تفرط في الفروع الخفية؛ حين قال: "الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟".[6]

وقد بينَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهج السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم عند الاختلاف؛ بأنهم كانوا يختلفون في بعض المسائل الاجتهادية، مع المحافظة على الود والتناصح بينهم؛ وفي تقرير هذا قال: "وقد كان العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

---

(١) سورة آل عمران:١٠٣.

(٢) سورة الأنعام:١٥٩.

(٣) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ٣٣٤.

(٤) ابن تيمية، الأمر بالمعروف، ٢٤.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٨٦.

(٦) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢/ ١٠٩.

تَأْوِيلًا﴾،[١] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة، والعصمة، وأخوة الدين".[٢]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع أخر مؤكدًا على أن السلف الصالح كانوا يختلفون في المسائل العقدية والفقهية وغيرها مع بقاء الألفة والعصمة بينهم: "وكانوا [أي السلف الصالح] يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين".[٣]

كما أثنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أئمة المذاهب الفقهية؛ لاتباعهم نهج الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في هذا، وبقاء الألفة بينهم رغم الاختلاف في بعض الفروع؛ حيث قال: "فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين–، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة".[٤]

وقرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الخلاف لا يستوجب تكفيرًا ولا تفسيقًا، فالسلف الصالح بالرغم من كثرة الخلافات التي نشبت بينهم في المسائل العقدية والفقهية وغيرها إلا أنه لم يشهد أحد منهم على أحد بالكفر ولا الفسق ولا العصيان؛ وفي هذا قال: "وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا معصية".[٥]

كما حث رَحِمَهُ ٱللَّهُ الناس على اجتماع الكلمة وتأليف القلوب، ونهاهم عن الفُرقة والاختلاف؛ مُبينًا أن أهل التأليف هم أهل الجماعة؛ حيث قال في رسالته التي أرسلها من حَبسه بقلعة دمشق إلى أنصاره: "وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جِماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾،[٦] ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾،[٧] ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،[٨] وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف. وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة. وجِماع السُنة: طاعة الرسول".[٩]

وللالتزام بهذا المنهج، وتحقيق الاجتماع والائتلاف لابد من معرفة دواعي الفُرقة والاختلاف؛ لعلاجها إن وُجِدت، واجتنابها إن لم توجد؛ وفي هذا بينّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الاعتصام بكتاب الله ﷻ وسُنة نبيه ﷺ والعمل بهما

(١) سورة النساء:٥٩.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٧٢.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٧٢.
(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢/ ١٠٧.
(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣/ ٢٢٩.
(٦) سورة الأنفال:١.
(٧) سورة آل عمران:١٠٣.
(٨) سورة آل عمران:١٠٥.
(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٥١.

كما أُمِر ظاهرًا وباطنًا هو سبب للاجتماع والبُعد عن الاختلاف، كما قرر أيضًا أن نتيجة الجماعة هي الرحمة من الله والرضوان، وسعادة في الدنيا والآخرة، وبياض في الوجوه. وفي هذا قال: "سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنًا وظاهرًا. وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم. ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه. ونتيجة الفرقة: عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول ﷺ منهم".(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع أخر مُبينًا بأن المُخالفة لكتاب الله ﷻ ورسوله ﷺ من أعظم أسباب الفُرقة والاختلاف: "فمتى تَرَك الناس بعض ما أَمَرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تَفَرق القوم فَسَدُوا وهَلَكُوا، وإذا اجتمعوا صَلَحُوا ومَلَكُوا؛ فإن الجماعة رحمة، والفُرقة عذاب".(٢)

كما أكد على ما سبق مُذكِرًا بأن من كان أبعد عن السُنة النبوية كان أقرب للوقوع في التنازع والاختلاف؛ فقال: "كل من كان عن السُنة أبعد، كان التنازع والاختلاف بينهم في معقولاتهم أعظم".(٣)

ومن حرصه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تأليف القلوب، وجمع الكلمة؛ تقديمه مصلحة الجماعة على مصلحته الخاصة، فلما رأى تفاقم الأحداث واتجاهها نحو الفتن، وزعزعة المجتمع المسلم، ضحى بمصلحته، وتحمل الظُلم الواقع عليه، والتُهم المصوبة لشخصه، قائلًا: "وأنا والله من أعظم الناس مُعاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة كل خير، وابن مخلوف (٤) لو عَمِلَ مهما عَمِلَ والله ما أَقدِرُ على خير إلا وأَعمَلُهُ معه، ولا أُعِينُ عليه عَدُوهُ قط، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نيتي وعَزمي، مع عِلمي بجميع الأمور، فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين، ولن أكون عونًا للشيطان على إخواني المسلمين".(٥)

ومن الشواهد على تطبيقه لهذا النهج؛ حين استفتح مجلس المناظرة بالدعوة إلى الاجتماع والائتلاف، بقوله: "إن الله تعالى أمرنا بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، وربنا واحد، ورسولنا واحد، وكتابنا واحد، وديننا واحد، وأصول الدين ليس بين السلف وأئمة الإسلام فيها خلاف؛ ولا يحل فيها

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١/ ١٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٤٢١.

(٣) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ١/ ٨٩.

(٤) هو علي بن مخلوف بن ناهض النويري. المعروف بـ "زين الدين"، و"قاضي القضاة". كان قاضي المالكية في مصر؛ استمرت ولايته ٣٣ سَنة. وكان من أشد خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية ¬ عداوةً ومُحاربةً وتحريضًا. توفي ¬ في مصر سَنة ٧١٨ هـ، وهو ابن ٨٣ عامًا. انظر: ابن حجر العسقلاني، الدُرر الكَامنة، ٤/ ١٥٢. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ٦/ ٤٩.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٧١.

الافتراق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.(١) ".(٢)

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن الواجب على العلماء، والدُعاة، والوعاظ، أن يعملوا جاهدين لتأليف القلوب، وجمع الكلمة، وإن كان في مُقابل ترك فِعل بعض المُستحبات؛ لأن مصلحة تأليف قلوب المسلمين أعظم في الدين من مصلحة فِعل بعض المستحبات؛ وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويستحبُ للرجلِ أن يَقصِدَ إلى تأليفِ هذه القلوب بتركِ هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فِعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت؛ لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، ...".(٣) **وفي هذا نبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن من فَرَّق المسلمين لأجل فِعل سُنة، قد أخل بفعله واجبًا، فعلى الإمام متى رأى استحباب أمر وخالفه فيه الجماعة، تنازل عنه؛ سعيًا لوحدة الكلمة والصف. وفي هذا قال:** "لو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه؛ لأجل الاتفاق والائتلاف، كان قد أحسن".(٤)

القاعدة المنهجية الثالثة: ترك التشبه الظاهري بالمُخالِف في الاعتقاد

قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة مهمة في التعامل مع المُخالِف في الاعتقاد؛ وهي أن مشاركة المُخالِف ومشابهته في الأمور الظاهرة –كالمظهر والسلوك والعادات والحركات والأزياء ونحوه– غالبًا ما تكون ذريعة إلى موالاته ومحبته ومشابهته في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي؛ وقد ثبت هذا بقول رسول الله ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".(٥) **فلأجل هذا حذر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التشبه الظاهري بالمُخالِف في الاعتقاد؛ لِما يُفضي إليه غالبًا من المشاركة الباطنة، وفي هذا قال:** "وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعورًا وأحوالًا".(٦)

لذا حري بالمسلم أن يعتز بدينه، ويكون سفيرًا له بأخلاقه وبتطبيق تعاليمه والعمل بما يناسب ما شرع له ربه، فيتجنب التشبه بما هو من خصائص الكفار، ويحرص

---

(١) سورة آل عمران:١٠٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٠٥.

(٣) ابن تيمية، القواعد النورانية، ٤٦.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢/ ١١٧.

(٥) سُنن أبي داود، بلفظه، ح ٤٠٣١، كتاب اللباس، باب في لبس الشُهرَة، ٦/ ١٤٤.

سكت الإمام أبو داود عن هذا الحديث حين ذكره في سُننه؛ فدل هذا على كونه حديثًا حسنًا؛ لإشارته ¬ إلى ذلك في مقدمة سُننه.

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا إسناد جيد".

كما قال الإمام ابن حجر: "قلت أخرجه أبو داود بسند حسن".

وقال الشيخ الألباني: "وهو حديث حسن صحيح".

الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١٤/ ٢٤. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٢٦٩. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/ ٢٧١. أبو داود، سُنن أبي داود، ٦/ ١٤٤.

(٦) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٩٢.

على مخالفتهم، ويحافظ على خصائص دينه وشعائره، فيلتزم بهدي نبيه ظاهرًا وباطنًا، خاصة في عصرنا الحاضر زمن الانفتاح والتقلب، زمن اشتدت فيه المحن على المسلمين وتوسعت فيه دائرة الاطلاع على ثقافات الشعوب ومعرفة ما استجد عندهم بكل يسر؛ من خلال الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي.

وقد راعى رَحِمَهُ ٱللَّهُ حالات الضرورة التي قد يقع فيها المسلم فتكون استثناءً له من هذا النهي، فمثلًا متى كان المسلم في دار كفر أو حرب اختلف حاله عن غيره من المسلمين؛ مراعاةً لما قد يصيبه من الضرر والأذى. **ومن نصوص شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدالة على مراعاته لهذا، قوله:** "لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة. فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة".(١)

وفي هذا النهي قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضحًا تأثير التشبه على المتشبه، وأن هذا التأثير سُنة الله عَزَّوَجَلَّ في خلقه على مر الأزمان: "الله تعالى جَبَل بني آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط".(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر معضدًا ما سبق، ومؤكدًا على أن المشاركة والموافقة في الظاهر تورث التشابه في الباطن، وكذلك المفارقة والمخالفة في الظاهر تورث التباين في الباطن: "أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة –مثلًا– يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك، إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين".(٣)

كما برهن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وقوع هذا التأثير بين المسلمين والكفار؛ واصفًا حال أهل الكتاب الذين عاشروا المسلمين مقارنة بمن لم يعاشرهم، وحال المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى مقارنة بمن لم يعاشرهم، مع تنبيهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٤٧١.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٥٤٧.

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٩٣.

تأثير هذه المشاركة في الأقوال والأفعال على الأخلاق والاعتقاد، وصعوبة التخلي عنها بعد اكتسابها: "وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفرًا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيمانًا من غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضًا مناسبة وائتلافًا وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضًا أمر محسوس؛ فمشابهتهم في أعيادهم –ولو بالقليل– هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط؛ علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة. بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله ولو تفطن له، وكل ما كان سببًا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة". (١)

ومن جميل ما نبه عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن التشبه؛ ما أسماه "الرطانة": وهو تكلم المسلمين بغير اللغة العربية.

فذكر الحُكم العام للرطانة، وبعضًا من مواقف السلف تجاه ذلك، وأن للمسلم مخاطبة كل قوم بلغتهم إن لم يحصل المقصود من مخاطبتهم بالعربية؛ مادام يقصد من هذا إفهامهم. (٢)

ومما قاله في كراهة اعتياد المسلمين على الخطاب بغير اللغة العربية من غير حاجة: "اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية –التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن– حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم". (٣)

فالأصل تكلم المسلم باللغة العربية، لكن متى احتاج للتكلم بغيرها جاز العدول عنها؛ للحاجة. ومن هذا مراعاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحاجة في بعض الأحيان إلى مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، مُبينًا جواز هذا؛ ما دام للحاجة، ووفق معاني صحيحة؛ حيث قال: "أما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه، إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة؛ كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم، فإن هذا جائز حسن للحاجة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه". (٤)

فكان تنبيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أمر الرطانة في هذا الباب شاهد له على بُعد نظره، إذ من المؤسف ما نشهده اليوم من اكتظاظ واقعنا بمسلمين تركوا اللغة العربية وتفاخروا بالكلام بلغات أجنبية بين أصحاب اللسان العربي من غير حاجة، فنسأل الله أن يعيد للغة

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٥٤٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٥٤٩.

(٣) انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٥٢٦.

(٤) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ١/ ٢٧.

الضاد مجدها والاعتزاز بها كما كانت في عصور المجد والازدهار؛ فمن قرأ التاريخ عَلِم كراهة السلف لتكلم المسلم بغير اللغة العربية من غير حاجة تقتضيها المصلحة؛ كالحاجة للحديث بغير العربية في الدعوة للدين الإسلامي، أو الدراسة، أو التجارة أو نحو ذلك من الحاجات.

ومن تصفح سير السلف والأئمة الأعلام، وتلمس آرائهم وجد الكثير من الأقوال الدالة على كراهتهم لتكلم المسلم بغير اللغة العربية من غير حاجة؛ ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر: قول عمر بن الخطاب ﷺ ناهيًا عن تعلم رطانة الأعاجم:[(١)] "لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ".[(٢)]

وكذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتزازًا باللغة العربية، ووصفًا لموقف أكثر الفقهاء تجاه غيرها: "اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر: أن يُدعى الله أو يذكر بغير العربية".[(٣)]

ومما حذر منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشابهة الكفار في أعيادهم؛ كالحاصل اليوم من تقليدهم في أعياد الميلاد، وأعياد رأس السَنة، ونحو ذلك من الأعياد التي يحتفل بها المُخالفين لنا في الاعتقاد، وليست من شرعنا.

فإن كان الصحابة والسلف الصالح قد حذروا من مشابهة الكفار في لسانهم، وتعلم لغتهم بلا حاجة، فكيف بمشابهتهم في أعيادهم؟ ومقتضيات دينهم؟

وفي النهي عن هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "موافقتهم [أي الكفار] في أعيادهم لا تجوز".[(٤)]

وقال في تعليل هذا: "فمشابهتهم في أعيادهم -ولو بالقليل- هو سبب لنوع من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة".[(٥)]

ومما يدل أيضًا على بُعد نظر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: "وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها، إنما يدعو إليها النساء ...".[(٦)]

فدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله هذا على أن النساء هن أكثر من ينجرف مع تيار التقليد والتشبه بالكفار، والناظر بعين التأمل في حال المجتمعات المسلمة في عصرنا الحاضر يلحظ بأن النساء هن حقًا أكثر من انزلق متابعًا لأزياء الكفار وعاداتهم واحتفالاتهم؛ سعيًا خلف التزين والتحضر.

---

(١) الأعاجم: جمع عجم، وهم خلاف العرب ممن في ألسنتهم لكنة وعدم إفصاح في الكلام. وقيل: هم غير الناطقين بالكلام الفصيح ولو كانوا من العرب. وقد قصد شيخ الإسلام ابن تيمية ¬ بالأعاجم هنا: من كان غير مسلم، ممن له عادات وأزياء تخالف تعاليم الدين الإسلامي. انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ١/١٧٨. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/ ٢٣٩. الفراهيدي، العين، ١/ ٢٣٧.

(٢) البيهقي، السُنن الكُبرى، ٩/ ٣٩٢. ابن أبي شيبة، المُصنف، ١٣/ ٤٠٣. الصنعاني، المُصنف، ١/ ٤١١.

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٥١٩.

(٤) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٤٧٨.

(٥) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٥٤٨.

(٦) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ١٣٣.

وبالرغم من تحذيرات شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التشبه بالمُخالِفين في الاعتقاد إلا أنه لم يمنع من الاختلاط بهم، ومحاولة محاورتهم

بعِلم وإنصاف، بل رغب في هذا؛ إظهارًا للحق وسعيًا لنشره.[(١)]

كما أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يمنع من انتفاع المسلم بالمُخالِفين في الاعتقاد فيما يشترك في فعله المسلم والكافر؛ بل قعَّد قاعدة مهم في هذا الباب: وهي أن كل عمل يختص فعله بالمسلم -كتعليم القرآن والحديث والفقه والأذان ونحوه- لا يجوز أخذه من كافر. وكل عمل يشترك فيه المسلم والكافر -كالبناء والخياطة والنسج ونحوه- يجوز أخذه من الكافر والانتفاع بعلمه فيه. **وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب: بتعليم القرآن والحديث والفقه والإمامة والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم. بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر: كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك".[(٢)]

وبالرغم من عدم منعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الانتفاع بعلوم الكفار، إلا أنه أكد في أكثر من موضع على ضرورة اعتزاز المسلمين بدينهم، وثقتهم بهيمنة الدين الإسلامي على ما سواه؛ ومن هذا قوله: "المسلمين مُستَغنُون عنهم، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ولله الحمد والمنة أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم".[(٣)]

القاعدة المنهجية الرابعة: اللين في الخطاب

اللين والرفق مع المُخالِف مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأصل من أصول الدعوة إليها؛ فمن تأمل سيرة رسول الله ﷺ وجد صورًا كثيرة ترسم هذا، وتحث عليه؛ **من أبرزها:** رفقه ﷺ بالأعرابي الذي بال في المسجد، ونهيه لأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن زجره قائلًا: "دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ"،[(٤)] فصور ﷺ بهذا أسمى صور الرفق واللين. **وفي رواية هذه القصة** يقول أنس بن مالك[(٥)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ

---

(١) انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ٣/ ٣٧٤. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٦/ ٥٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٢٠٦.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٦٤١.

(٤) لا تُزْرِمُوه: الإزرام بمعنى القطع. والمراد هنا: أي لا تقطعوا عليه بوله؛ فإنه لو قطع عليه بوله لتضرر.

انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٣/ ١٣٩. الزبيدي، تاج العروس، ٣٢/ ٣٠٩. ابن المُلقن، التوضيح، ٤/ ٤٠٦. النووي، المِنهاج شَرح صحيح مسلم، ٣/ ١٩٠.

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي. كنيته: أبو حمزة. صحابي جليل، وخادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من رواية الحديث عنه. دعا له الرسول ﷺ بكثرة المال والولد، فوُلِد له من صلبه ٨٠ ذكراً، وابنتان، وقد مات وله من ولده، وولد ولده ١٢٠ ولداً. خَدم رسول الله ﷺ ١٠ سنين حتى قُبضت روح الرسول ﷺ، فأقام في المدينة، وشهد الفتوحات، ثم رحل إلى البصرة، ومَكث فيها إلى أن توفاه الله ﷻ سَنة ٩٣ هـ، فكان آخر من مات في البصرة من الصحابة ﵃.

انظر: ابن الأثير الجزري، أُسد الغابة، ١/٢٩٤- ٢٩٧. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ١/٢٥١، ٢٥٢. ابن عبدالبر، الاستيعاب، ١/ ١٠٩.

إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ" قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ". (١)

كما أن القلوب دائمًا ما تقبل النصح بالرفق واللين، وتنفر من الشدة والغلظة؛ ومصداق هذا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك﴾. (٢)

فلأجل ما سبق نجد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يُنبه على أن أساس الحوار بين المُختلفين لابد أن يقوم على احترام جميع الأطراف، والابتعاد عن التعالي والاستصغار؛ ويكون ذلك باللين في الخطاب، ومخاطبة المُخالِف بالتي هي أحسن؛ فطبيعة النفس البشرية الانجذاب للقول اللين والعبارة الحسنة، بخلاف الغلظة والشدة التي لا ثمرة لها غالبًا سوى النفرة وإثارة الأحقاد، وما ينتج عنها من ضياع الحق بين المُختلِفين تعصبًا وعنادًا.(٣) ومع هذا لابد من التنبه على أن أسلوب اللين في الخطاب لابد وأن يختلف بتفاوت المُخالِفين؛ فقد تنفع المُخالِف المخاطبة باللين وقد لا تنفعه؛ بحسب حاله وتقبله.

ومما يؤكد على أهمية هذا المنهج كون سيرة رسول الله ﷺ محفوفة بالقصص الدالة على أهمية الرفق بالمُخالِف أثناء الحوار، ومخاطبته باللين، وملاطفته عند الجواب؛ ومن هذا ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ". (٤)

وكذلك حثه رَحِمَهُ اللَّهُ على التبشير والتيسير، وتحذيره من التنفير والتعسير؛ لما في العبارة اللينة المبشرة من القبول والوصول للقلوب والمطالب. وفي هذا قال رسول الله ﷺ: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا". (٥)

وقد أرشد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلى مجموعة من الخصال ينبغي التحلي بها عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومن أهمها: لين العبارة، والرفق مع المُخالِف. وفي هذا قال: لابد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الرفق، عملًا بما أرشد إليه رسول الله ﷺ في سُنته. ولابد من ثلاث خصال في هذا: العِلم، والرفق،

---

(١) صحيح البخاري، بنحوه، ح ٦٠٢٥، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ٨/ ١٢. صحيح مسلم، بلفظه، ح ٢٨٤، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ١/ ٢٣٦.

(٢) سورة آل عمران:١٥٩.

(٣) انظر: ابن تيمية، الاستقامة، ٢/ ٢٣٠.

(٤) صحيح البخاري، بلفظه، ح ٦٠٢٤، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ٨/١٢. صحيح مسلم، بنحوه، ح ٢١٦٥، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ٤/ ١٧٠٦.

(٥) صحيح البخاري، بلفظه، ح ٦٩، كتاب العِلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ١/ ٢٥. صحيح مسلم، بنحوه، ح ١٧٣٤، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، ٣/ ١٣٥٩.

والصبر؛ فيكون العِلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده.[(١)]

فدل جميع ما سبق على أن بالرِفق واللين مع المُخالِف تُسلك أقرب الطرق لتحقيق المقصود، وإقناع المُخالِف بالحق والصواب. وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الرفقُ عند الأمر؛ ليَسلُك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود".[(٢)]

كما أقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن من نهجه الذي اتبعه مع المُخالِف وشهد له الناس به: لين الكلام، والمخاطبة بالتي هي أحسن، لكن من الحكمة ألا يستمر هذا النهج على وتيرة واحدة؛ فالشريعة الإسلامية جاءت باللين، كما جاءت بالشدة، وكل شيء في موضعه حَسن، فمتى بغى المتكلم واعتدى كان الواجب مقابلته بالإغلاظ لا بالرفق واللين. وفي هذا قال: "ما ذكرتم من لين الكلام، والمخاطبة بالتي هي أحسن، فأنتم تعلمون أني من أكثر الناس استعمالًا لهذا، لكن كل شيء في موضعه حَسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسُنة، فنحن مأمورون بمقابلته، لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن".[(٣)]

ومن الشواهد على تطبيقه العملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لهذا المنهج: لين ألفاظه وتلطف عباراته في رسالته إلى خصمه نصر المنبجي،[(٤)] بالرغم من كونه أشد خصومه أذية له وتحريضًا عليه ونكايةً به إلا أنه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **خاطبه بأسلوب لين قاصدًا نصحه وتصويب أخطائه؛ حيث قال في رسالته إليه:** "بسم الله الرحمن الرحيم. من أحمد ابن تيمية إلى الشيخ العارف القدوة السالك الناسك أبي الفتح نصر فتح الله على باطنه وظاهره ما فتح به على قلوب أوليائه، ونصره على شياطين الإنس والجن في جهره وإخفائه، ونهج به الطريقة المحمدية الموافقة لشرعته، ... ".[(٥)]

القاعدة المنهجية الخامسة: الشدة مع المُخالِف؛ تنفيرًا وزجرًا

سبق وأن ذكرنا – في القاعدة المنهجية السابقة– بأن من الأساليب التي اتبعها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعامل مع المُخالِف اللين في الخطاب، وبينًا اختلاف هذا الأسلوب باختلاف المُخالِفين وتفاوتهم؛ فالأصل البدء بالرفق واللين لكن متى لم ينتفع المُخالِف بالمخاطبة باللين انتقل في التعامل معه إلى الشدة والغلظة؛ وذلك بحسب حاله وتقبله، لذا نجده

---

(١) انظر: ابن تيمية، الأمر بالمعروف، ٤١، ٤٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥/ ١٦٧.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٣٢.

(٤) هو نصر بن سليمان بن عمر المنبجي. كنيته: أبو الفتح. كان مُقرئًا، ومُحدِثًا، ونحويًا. وكان ممن يؤذي شيخ الإسلام ابن تيمية ويُحرض عليه العامة والخاصة. شارك في العلوم والفنون ثم تعبد وانقطع حتى توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَنة ٧١٩ هـ.

انظر: الصَفدي، الوافي بالوفيات، ٢٧/ ٤٤. القرشي، الجواهر المُضية، ٢/ ١٩٤.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢/ ٤٥٢.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد استخدم اللين في مواضع،[1] كما استخدم الشدة في مواضع أخرى.

فثبت بهذا أن الغلظة والشدة تكون مطلبًا متى لم يتحقق المقصد بالرفق واللين، ومن المواضع التي استخدم فيها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسلوب الشدة؛ بقصد تنفير المُخالِف من مخالفته، وزجره، وإبراز قوة قول من خالفه: قوله عمن قال بأن الملائكة هي أقلام: "ومن قال إن الملائكة هي أقلام؛ فهو أخس من بهيمة الأنعام".[2]

كما استخدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الأسلوب في موضع أخر ساخرًا من نقول بعض الرافضة؛ فقال: "فمن له بالنقل أدنى معرفة يستحي أن يعزو مثل هذا الحديث إلى مسند أحمد والصحيحين؛ والصحيحان والمسند نسخهما ملء الأرض، وليس هذا في شيء منها، وهذا الحديث لم يرو في شيء من كتب العِلم المعتمدة أصلًا، وإنما يروي مثل هذا من يحطب بالليل كالثعلبي[3] وأمثاله الذين يروون الغث والسمين بلا تمييز".[4]

ومن الافتراءات التي أنكرها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المُخالِف بشدة وحزم، مُسهبًا في مناقشتها وبيان افتقارها لقوة الحجة وصحة الإسناد: ادعاء الرافضة بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد ابتدع صلاة التراويح في رمضان، وأن الرسول ﷺ قد بينَّ للناس أنها بدعة. وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال الرافضي: الثالث عشر: "أنه [أي عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ] ابتدع التراويح مع أن

النبي ﷺ قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة، ...

وخرج عمر في شهر رمضان ليلًا فرأى المصابيح في المساجد فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع. فقال: بدعة، ونعمت البدعة. فاعترف بأنها بدعة".

فيُقال: ما رؤى في طوائف أهل البدع والضلال أجرأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله ﷺ، وقولها عليه ما لم يقله، والوقاحة المفرطة في الكذب، وإن كان فيهم من لا يعرف أنها كذب؛ فهو مفرط في الجهل".[5]

---

(١) سبق ذكرها في القاعدة المنهجية السابقة الموسومة بـ "اللين في الخطاب".

(٢) ابن تيمية، الصفدية، ٢/ ٨١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. المعروف بـ "الثعلبي"، ويقال: "الثعالبي". كنيته: أبو إسحاق. كان إمامًا حافظًا، ومُفسرًا بارعًا، ورأسًا في التفسير والعربية وعِلم القرآن. له كتاب "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" المسمى بـ "تفسير الثعلبي"، وكتاب "قصص الأنبياء" المسمى بـ "عرائس المجالس". توفي ¬ سَنة ٤٢٧ هـ.

انظر: السبكي، طبقات الشافعية، ٤/ ٥٨. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٢٠٣.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٧/ ٩٩.

(٥) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٨/ ٣٠٤.

ومن شدته رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع المُخالِف وصفه كتاب "مِنهاج الكَرامة في معرفة الإمامة" لابن المُطهر الرافضي[(١)] **بأنه كتاب الندامة لا الكرامة؛ تنفيرًا منه، وبيانًا لفساد محتواه. وفي هذا قال:** "وهذا المُصنِّف سَمى كتابه: (مِنهاج الكَرامة في معرفة الإمامة)، وهو خَلِيق بأن يُسمى: (مِنهاج الندامة)". [(٢)]

وكذلك وصفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابن المُطهر مُصنِف هذا الكتاب بأنه من أجهل خلق الله ﷻ بحال الرسول ﷺ وبأقواله وأعماله؛ لروايته عنه الكذب، فهو بهذا إما أن يكون عالمًا بأن ما يرويه كذب فيكون قد أفترى على الرسول ﷺ وتقول عليه، وإما أن يكون جاهلًا بذلك فيكون من أجهل الناس بأحوال الرسول ﷺ. وفي هذا قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُصنِف هذا الكتاب عند الإمامية هو أفضلهم في زمانه، بل يقول بعض الناس ليس في بلاد المشرق أفضل منه في جنس العلوم مطلقًا، ومع هذا فكلامه يدل على أنه من أجهل خلق الله بحال الرسول ﷺ وأقواله وأعماله؛ فيروى الكذب الذي يَظهَر أنه كذب من وجوه كثيرة؛ فإن كان عالمًا بأنه كذب فهو أحد الكاذبين على الرسول ﷺ، وإن كان جاهلًا بذلك فهو من أجهل الناس بأحوال الرسول ﷺ. [(٣)]

وبينَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ افتراءات ابن المُطهر الرافضي في كتابه، كما وصفه بالكذاب المُفترِي؛ حيث قال: "ومن العجب أن هذا المُصنِّف الرافضي الخبيث الكذاب المُفترِي يذكر أبا بكر، وعمر، وعثمان، وسائر السابقين الأولين، والتابعين، وسائر أئمة المسلمين من أهل العِلم والدين بالعظائم التي يفتريها عليهم هو وإخوانه. ويجيء إلى من قد اشتهر عند المسلمين بمحادته لله ورسوله، فيقول: قال شيخنا الأعظم، ويقول: قدس الله روحه ...". [(٤)]

ووصف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع أخر حجج ابن المُطهر بأنها داحضة واهية، من جنس بيت العنكبوت؛ فقال: "والجواب أن هذه الحجة وأمثالها من الحجج الداحضة التي هي من جنس بيت العنكبوت ...". [(٥)]

ثم برر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب قسوته على ابن المُطهر حين قال: "لولا أن هذا المُعتدِي الظالم قد اعتدى على خيار أولياء الله، وسادات أهل الأرض خير خلق الله بعد النبيين، اعتداءً يقدح في الدين، ويسلط الكفار والمنافقين، ويورث الشبه والضعف عند كثير من

---

(١) هو الحسن بن يوسف بن علي بن المُطهر الحلّي. المعروف بـ "ابن المُطهر". كنيته: أبو منصور. كان أحد أئمة الشيعة، وشيخ الرافضة بالعراق، ومن أشد خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية ¬ عداوةً ومُحاربةً وتحريضًا. له العديد من المصنفات؛ منها: "مختلف الشيعة في أحكام الشريعة"، و"نهاية المرام في علم الكلام"، و"منهاج الاستقامة" الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ¬ في كتابه "منهاج السُنة النبوية". توفي ¬ سَنة ٧٢٦ هـ. انظر: الزِركلي، الأعلام، ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨. ابن الغزي، ديوان الإسلام، ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ١/ ٢١.

(٣) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٤/ ١٢٧.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٣/ ٤٥٠.

(٥) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٧/ ٣٤١.

المؤمنين، لم يكن بنا حاجة إلى كشف أسراره، وهتك أستاره، والله حسيبه وحسيب أمثاله".[(١)]

كما طالبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة مواضع بالتزام الصحة، والبعد عن الكذب والافتراء، ووصف قوله بالكذب القبيح؛ حيث قال: "وقولنا في هذا الكذب القبيح وأمثاله: المطالبة بالصحة، ليس بشك منا في أن هذا وأمثاله من أسمج الكذب وأقبحه، لكن على طريق التنزُّل في المناظرة، ...".[(٢)]

القاعدة المنهجية السادسة: إمهال المُخالِف؛ ليُثبت صحة قوله

نهج شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهج العادل الواثق بصحة قوله وقوة حجته، فلم يكن يتصدد عن مناقشة مُخالِفه، ولم يفرح بانتصاره على رأي من خالفه؛ ومن هذا امهاله للمُخالِف حتى يدلي بدلوه ويثبت حجته. **حيث قال:** "أنا أُمهِل من يُخالفني ثلاث سنين، إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يُخالف ما قلتُه، فأنا أُقِر بذلك".[(٣)]

فأثبت بهذا أهمية أن يعتقد الإنسان صحة قوله وقوة أدلته، وإلا لما استطاع إلزام مُخالِفه بما لا يعتقد هو صحته؛ وفي هذا قال: "فإن حاصل ذلك أنك إذا لم تعتقد صحة دليلك فكيف تُلزِمه غيرك إذا كان هو أيضًا لا يعتقد صحته، ولهذا قالوا ليس للمناظر أن يُلزِم صاحبه ما لا يعتقده هو إلا النقض ...".[(٤)]

ومن الشواهد على تطبيقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا النهج: امهاله لمن ناظره فيما كَتَبه في "العقيدة الوسطية"[(٥)] ثلاث سنين، فإن جِيء له بما يناقض ما ذكره الشيخ مُثبتًا ذلك عن أحد من القرون الثلاثة فإن الشيخ يرجع عن قوله. وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أمهلتُ كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي ﷺ –الصحابة والتابعين وتابعيهم– يخالف ما ذكرته عنهم، فأنا أرجع عن ذلك.[(٦)]

كما أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أُتهم بأنه صنف "العقيدة الوسطية" على اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل، تحدى خصومه أن يأتوه بحرف واحد يُناقض ما عليه

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٧/ ٢٩٢.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٧/ ١٦٧.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٢٩.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٦/ ٢٩١.

(٥) هو كتاب مختصر مفيد ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية ¬ في بيان عقيدة أهل السُنة والجماعة بشرح وافي وعبارة مختصرة. وسُمي هذا الكتاب بـ "العقيدة الواسطية"؛ لأن شيخ الإسلام كتب هذه العقيدة إلى رضي الدين الواسطي أحد قضاة أهل واسط في العراق، بعد أن ألح عليه أن يكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته؛ لما غلب في بلده من الجهل والظلم. فلقي هذا الكتاب قبولًا بين طلبة العِلم، وتناوله بعض المعاصرين بالشرح؛ كالشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في كتابه "التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة". والشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه "شرح العقيدة الواسطية". والشيخ صالح بن فوزان الفوزان في كتابه "شرح العقيدة الواسطية".

انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٠٣. عَلَم الدين، المناظرة في العقيدة الواسطية، ٣.

(٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ١٦٩.

القرون الثلاثة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ؛ حيث قال: "ما خَرَجت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم؛ ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا. وقلت: قد أمهلتُ من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة يُخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك، وعليَّ أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته ...".[١]

كذلك في مجلس أخر وبعد انتهائه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الإجابة عن أسئلة من خالفوه في مسائل عقدية أمهلهم فرصة للاعتراض على قوله، وفتح المجلس مجددًا لمحاورته؛ فقال: "كل من خالف شيئًا مما قلتُه فليكتب بخطه خلافه، ولينقل فيما خالف في ذلك عن السلف، أو يكتب كل شخص عقيدة وتعرض هذه العقائد على ولاة الأمور ويُعرَف أيها الموافق للكتاب والسنة.

وقال أيضًا: من جاء بحرف واحد عن السلف بخلاف ما ذكرتُ فأنا أصير إليه، وأنا أُحضِر نقل جميع الطوائف أنهم ذكروا مذهب السلف كما وضعتُه، وأنا موافق السلف ومناظر على ذلك".[٢]

كما أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن حاول تأليف القلوب وجمع الكلمة بين الحنابلة والأشعرية؛[٣] لِما كان بينهم من الوحشة والنفرة، وبعد أن ذكر بأن الأشعرية من أجل المتكلمين المنتسبين للإمام أحمد، وأصولهم قريبة من أصول الإمام أحمد، برأ نفسه من الدعوة لأصول مذهب بعينه، ولا الانتصار لمذهب دون الأخر، بل إنه لا يذكر إلا ما اتفق السلف عليه، متحديًا كل من يخالف قوله هذا؛ حيث قال: "مع أني في عُمرِي إلى ساعتي هذه لم أَدعُ أحدًا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها. وقد قلت لهم غير مرة: أنا أُمهِل من يُخالِفُني ثلاث سنين؛ إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلتُه فأنا أُقِر بذلك. وأما ما أذكُره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نَقل إجماعهم من عامة الطوائف".[٤]

وبعد محاورته رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنفاة العلو أكد على أنه لم يضف شيئًا على ما كتبه سابقًا في عقيدته، وأن ما

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ١٩٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) الأشعرية: هي فِرقة ظهرت في القرن ٣ هـ. تُنسب إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري؛ الذي ظهر بالبصرة. وقد مرّ الأشعري بثلاث مراحل في عقيدته؛ الأولى: انتسابه لمذهب المعتزلة لمدة أربعين سَنة، ثم ترك الاعتزال واستقل عنه. المرحلة الثانية: انتسب فيها إلى مذهب ابن كلاب؛ القائم على إثبات الصفات العقلية السبع لله ﷻ؛ وهي: الحياة، والعِلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. وتأويل الصفات الخبرية؛ كالوجه، واليدين، والقدم، والساق، ونحوه ذلك. وفي المرحلة الثالثة: رجع إلى مذهب أهل السُنة والجماعة كما صرح بهذا في كتابه "الإبانة عن أصول الديانة". ولكن بقي أغلب أتباعه الأشاعرة على مذهبه الأول إلى العصر الحاضر.

انظر: الأشعري، الإبانة، ٢٠، ٢١. الشهرستاني، المِلل والنِحل، ١/ ٩٣. عواجي، فِرق مُعاصرة، ٣/ ١٢٠٥، ١٢٠٨.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٢٧- ٢٢٩.

كتبه موافق لما عليه سلف الأمة وأئمتهم ومدون في أكثر من خمسين كتابًا من كتب أهل الحديث وفقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، وأنه قد أمهل كل من خالفه في هذا ثلاث سنين ليجيء بحرف واحد عن أئمة الإسلام خالف ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي هذا قال: "وهذه الآثار لم أذكرها كلها للرسول لكن هي مما أشرت إليه بقولي: إني لم أقل شيئًا من نفسي وإنما قلت ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وهذا الموضع يضيق بها في ذلك من كلام الأمة ... أنا أمهل من خالفني ثلاث سنين أن يجيء بحرف واحد عن أئمة الإسلام يخالف ما قلته".(١)

القاعدة المنهجية السابعة: ترك إنكار المنكر الأخف ضررًا؛ تجنباً للأعظم

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر من موضع أهمية النظر في أبعاد المنكرات الصادرة من المُخالِف قبل الانكار عليه؛ موازنةً بين نسبة المصلحة فيها من المفسدة، واستصحابًا للحكمة بتجنب ارتكابه لمنكر أعظم منه، وهذا قائم على أصل عظيم من أصول الدين وهو الحرص على تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد؛ بتقديم خير الخيرين، ودفع أشر الشرين بأدناهما، **وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين، وشر الشرين؛ حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين".(٢)

فالأصل هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حيث وجب، لكن من كمال الشريعة الإسلامية وواقعيتها مراعاتها لأحوال المُخالِف؛ فيكون التعامل معه بحسب ما تقتضيه المصلحة، وذلك بالنظر إلى مآلات الأمور وعواقبها؛ فمتى ما كان الإنكار على المُخالِف سيُضيعُ مصلحة أكبر، أو يؤدي لمفسدة أعظم، فلا إنكار ولا أمر؛ وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان قوم على بدعة، أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة، لم ينهوا عنه".(٣)

وبالرغم من حرص شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودعوته الدائمة إلى التمسك بالسُنة النبوية ودعوة الناس إليها، إلا أنه نبه على ضرورة ألا يقود ذلك إلى ترك الخير إلا إلى مثله أو إلى خير منه؛ وفي هذا قال: "أن تدعو الناس إلى السُنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركُه أضر من فعل ذلك المكروه".(٤)

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا بأن من تمام التقوى والورع الموازنة بين ما في الفعل والترك من المصلحة

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٦٥.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٦/ ١١٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤/ ٤٧٢.

(٤) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٢٥.

والمفسدة الشرعية؛ تحصيلًا للمصالح وتكميلها، وتعطيلًا للمفاسد وتقليلها، فقال: "وتمام الورع أن يَعُم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يُوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يَدَع واجبات ويفعل محرمات ويَرى ذلك من الورع".[(١)]

ولأجل هذا نبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أهمية النظر في حال المُخالَف؛ فإن كان جامع بين معروف ومنكر بحيث لا يُفرِق بينهما، فإما أن يفعلهما جميعًا أو أن يتركهما جميعًا؛ لم يجز حينها أن يُؤمر بالمعروف، ولا أن يُنهى عن المنكر، بل يُنظر في الأخف ضررًا منهما؛ فإن كان المعروف أكثر أُمِر به ولم يُنه معه عن المنكر وإن استلزم هذا الأمر ما هو دونه من المنكر، وأما إن كان المنكر أغلب نُهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، وأما إن تكافأ المعروف والمنكر لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما؛[(٢)] **وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته...".[(٣)]

كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع أخر منبهًا على أهمية النظر في مآل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لابد أن تكون المصلحة راجحة في هذا على المفسدة الناتجة عنه: "قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير مُنكَر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات؛ فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح... فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُم﴾[(٤)]".[(٥)]

ومما يدل على فقه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبُعد نظره، وموازنته الحكيمة بين المصالح والمفاسد، حين ذكر بأن النور الذي يخالطه ظُلمة خير من ترك النور بالكلية والبقاء في الظُلمة؛ فأن يتوب الفاجر بسماعه أحاديث يُخالطها ضعف خيرٌ من أن يبقى في الفجور، وكأن يُسلم الكافر على يد مسلم مبتدع خيرٌ من أن يبقى في ظُلمة الكفر. وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد يَقترِن بالحسنات سيئات؛ إما مغفورة، أو غير مغفورة، وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠/ ٥١٢.

(٢) انظر: ابن تيمية، الأمر بالمعروف، ٣٢، ٣٣.

(٣) ابن تيمية، الأمر بالمعروف، ٣٢.

(٤) سورة المائدة:١٠٥.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٢٦.

الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المُحدَث؛ لعدم القائم بالطريق المشروعة عِلمًا وعَملًا. فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يَعِيبَ الرجل ويَنهَى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عَدَلَ عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طُرُق الناس من الظلمة".[١]

وقد بينّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنهج الصحيح المفترض اتباعه عند تعارض المصالح والمفاسد؛ بقوله: "إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحبًا، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارًا لهم، فإنه لم يترك واجبًا بذلك، لكن قال في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب.

وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب ...".[٢]

كما نبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ضرورة الموازنة بين مآلات الأفعال، وما يترتب على فِعل المُخالِف من خير وشر؛ فبعض الفُساق مثلًا في حال سُكرِهِ يحصل له خير مما قد يحصل له في حال صحوه؛ إذ أنه متى ترك السُكر كان في غفلة عن ذكر الله ﷻ، وقسوة قلب، وفسوق، وترك للحسنات، وفِعل للسيئات. وتفصيل هذا في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن الفُساق الظلمة من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات وإعطاء الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والأموال ما هو أعظم من سكره؛ فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره، ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، وإذا كان في حال صحوه يفعل حروبًا وفتنًا، لم يكن في شُربه ما هو أكثر من ذلك، ثم إذا كان في سُكره يمتنع عن ظُلم الخلق في النفوس والأموال والحريم، ويمسح ببذل أموال تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم ينتفع بها الناس، كان ذلك أقل عذابًا ممن يصحو فيعتدى على الناس في النفوس والأموال والحريم، ويمنع الناس الحقوق التي يجب أداؤها ...

فمن السالكين من إذا حصل له سُكر حصل له فيه منفعة وإيمان، وإن كان فيه من النقص وعدم التمييز مما يحتاج معه إلى العقل ما فيه، فيكون خيرًا من صحو ليس فيه إلا الغفلة عن ذكر الله وقسوة القلوب والكفر والفسوق والخيلاء ونحو ذلك من ترك الحسنات وفعل السيئات".[٣]

وتطبيقًا لكلامه السابق وعملًا بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في التعامل مع المُخالِف نجده رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أقر الكفار على شرب الخمر؛ تغليباً لمصلحة المسلمين باحتمالية قتلهم. وفي وصف هذه الحادثة

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠/ ٣٦٤.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٤/ ١٥٤، ١٥٥.

(٣) ابن تيمية، الاستقامة، ٢/ ١٦٦-١٦٧.

قال: "مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقومٍ منهم يشربون الخمر، فأنكَرَ عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حَرَم الله الخمر؛ لأنها تَصدُ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدَعهُم".[١]

كما حذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الخروج على الأئمة الظلمة وقتالهم بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم إلى الكفر البواح، والحُكم بغير ما

أنزل الله ﷻ؛ مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة وتحقيقًا لأهدافها بدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ فالفساد والفتنة الناتجة عن قتال الأئمة أعظم من الفساد الناتج عن الصبر على ظلمهم بدون قتال ولا فتنة. وفي هذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "متى كان السعي في عزله [أي عزل الحاكم] مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما ... ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السُنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ... ".[٢]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع أخر تعضيدًا لما سبق، وبيانًا لحُرمة الخروج على ولاة الأمر بالسيف مالم يصدر منهم كفر بواح: "لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حُرّمَ الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب".[٣]

والناظر في كُتب التاريخ يعلم يقينًا صدق هذا ومطابقته للواقع؛ فأغلب الشعوب التي خرجت على حُكامها لم تجنِ سوى الحروب والفتن، ونفي الأخيار، وترؤس الفجار.

وختامًـا

فأسأل الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بفضله العظيم، ويجعله سببًا للفوز بجنات النعيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الأخيار المصطفين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) المُصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- ابن الأثير الجزري، علي بن محمد (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه: محمد عبدالمنعم البري وعبدالفتاح أبو سنه وجمعة طاهر النجار، ط ٢، بيروت: دار الكتب

(١) ابن تيمية، المستدرك، ٣/ ٢٠٧.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٣/ ٣٩١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤/ ٤٧٢.

العلمية.

- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٣٩١هـ) درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، الرياض: دار الكنوز الأدبية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٣هـ) الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٦هـ) الصفدية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: ٢، الرياض: دار الفضيلة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٨هـ) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب وطباعة: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط ١.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العَقل، ط ٢، الرياض: دار إشبيليا.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد بن سعيد رسلان، ط ١، القاهرة: دار أضواء السلف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت: [بدون]) الرد على المنطقيين، ط: [بدون]، بيروت: دار المعرفة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت: [بدون]) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: [بدون]، بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤٠٦ هـ) منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، مؤسسة قرطبة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٤٢٢هـ) القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد محمد الخليل، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٣٤٩ م) الدُرر الكَامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدرآباد: دائرة المعارف.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٧٩ هـ) فتح الباري شَرْح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) المُحكم والمُحيط الأَعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن عبدالبر النمري، يوسف بن عبدالله (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، بيروت: دار الجيل.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) طبقات الشافعية، تحقيق: عبدالعليم خان، ط ١، بيروت: عالم الكتب.
- الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأشعري، علي بن إسماعيل (١٣٩٧ هـ) الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: فوقية حسين محمود، ط ١، القاهرة: دار الأنصار.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض: مكتبة المعارف.
- الأنصاري، عمر بن علي المعروف بـ ابن المُلقن" (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط ١، دمشق: دار النوادر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري المسمى بـ " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، ط ١، بيروت: دار طوق النجاة.
- البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر (١٩٧٧ م) الفَرق بين الفِرق وبيان الفِرقة الناجية منهم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق، ط ٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) السُنن الكُبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط: [بدون]، بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، محمد مرتضى (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، مراجعة: عبدالله العلايلي وعبدالستار أحمد فراج، ط ٢، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- الزِركلي، خير الدين بن محمود (٢٠٠٢ م) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمُستعربين والمُستشرقين، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين.
- السبكي، عبدالوهاب بن علي (١٤١٣هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط ٢، هجر للطباعة والنشر.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) سُنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محمد كامل، ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية.
- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم (١٤٠٤ هـ) المِلل والنِحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.
- الصَفدي، خليل بن أيبك (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (١٤٠٣ هـ) المُصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، الهند: المجلس العلمي.

- العَكري، عبدالحي بن أحمد المعروف بـ "ابن العماد الحنبلي" (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط ١، دمشق: دار ابن كثير.
- عَلَم الدين، (١٣٩٩ هـ) المناظرة في العقيدة الواسطية بين شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء عصره، ط ٧، القاهرة: دار المطبعة السلفية.
- عواجي، غالب بن علي (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م) فِرق مُعاصرة تَنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ط ٤، جدة: المكتبة العصرية الذهبية.
- الغزي، محمد بن عبدالرحمن (١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م) ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: [بدون]) كتاب العين مُرتبًا على حروف الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السَامرائي، ط: [بدون]، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) القاموس المُحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت: [بدون]) المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- القرشي، عبدالقادر بن محمد (ت: [بدون]) الجواهر المُضية في طبقات الحنفية، ط: [بدون]، كراتشي: مير محمد كتب خان.
- الميداني، عبدالغني بن طالب (١٤٢٩ هـ) اللُبَاب في شَرْح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: [بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ) صحيح مسلم بشَرح النووي المسمى بـ "المنهاج"، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤١٢هـ – ١٩٩١م) صحيح مسلم المسمى بـ " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، ط ٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Ibn Taymiyah's Policy in Dealing with His Opponents

Afnan Mohammed Naji Sheikh

Assistant Professor, Linguistic Skills & Islamic Culture, College of Sciences & Arts, King Abdulaziz University, Rabigh, Saudi Arabia

Abstract. In the name of Allah, Most Merciful, Most Compassionate, & blessings of Allah be upon His Messenger. This research revolves around the policy of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyah in dealing with his opponents. Its significance lies in the social need for knowing scientific methodological rules for dealing with opponents in order to avoid division, desertion and dispute as well as handling the disturbed relationship among opponents, which mostly leads to vilified differences, divisions and disputes that weaken the Muslim Nation, particularly in our present age with the greed of the enemies of Islam over Muslims hoping to destabilise the security of the Country of The Two Holy Mosques in particular, and sow sedition among Muslims in general, either through the people of whims and innovation in religion, or through disseminating poisonous ideas via the media and social networks. Among the key Recommendations to which this research has reached are: the significance of following a sound scientific methodology when dealing with opponents; the choice of sage methods in rebutting their arguments. By doing so, the gap is narrowed; a dialogue is facilitated with them; distances are bridged; and objectives of dialogues are realised. Upon a careful consideration of the books of Ibn Taymiyah, one comes out with many scientific, educational and rooting benefits.